بما دفعه اليه اذا كان صدقه على ولايته اذ يلزمه في نفسه حكم بفسقه انتهى وفي الايعاب ولو ترك الولي المتصرف
في مال موليه فتلفا مالا فان كان بتفريطه في حفظه ضمنه ويظهر ضبط ذلك التفريط بتفريط الوديع المذكور في الوديعة
او كان بتركه تلقيح طلعه فلا يضمنه او بترك عمارة ماله حتى خرب مع القدرة او بترك اجارته فوجدها نحو مع به
الرويلي والذي يتجه ان من ترك شيئا من هذا من غير عذر له في ذلك عرفا ضمن لانه اذا ورط نفسه بفعل الولاية
ثم بتسبب الى تلاف المال تقصيرا في تقصير اي لانه لو ترك بيع طعام المولى عليه حتى تلف ضمنه فكذا هنا وفي ترجيح
المتضمين في ذلك ليس هو القياس على تركه علفا لدابة لوضوح الفرق بين ذي الروح وغيره وانما لم يلزم الولي المتصرف في مال
موليه بالمصلحة ما دام باقيا على الولاية باختياره البقاء عليها ملتزم لدفع مفسدات ما هو متول عليه وقد تقرر
انه اذا فرط في الحفظ حتى نقص او تلف ضمن وما نحن فيه من ذلك لان تركه واحدا من هذا تفريط واي تفريط لا لانه محرم عليه
فعله بنفسه بل لانه استيجار باجرة المثل فتركه لوجود الاستيجار نهاية في التقصير وما اقتضاه كلام شيخنا من عدم
المتضمين في تركه ذلك فقد علمت بعده وتدبر المدرك الذي نظرت اليه فانه مهم وظاهر ان باب الاثم اوسع من الضمان بدليل
ان القاتل يأثم بعدم الضمان في تركه نحو التلقيح فاليأس بالاثم وكان وجهه ان شدة الاموال تقلق النفوس بها فيحتاط
الحكم بتغريمها لكونه لا خلف له مما لا يحتاط للحكم بالاثم لان له مكفرات تذهبه او تخففه ثم رايت في شرح
الارشاد جريت على انه لا ضمان بترك ذلك والحق ما ذكرته هنا فهو الاولى بالاعتماد وفيه الاستراباح طلب الربح باخراج
المال في وجه التجارة حتى يحصل للمولى عليه من قدر ماله قدر مؤنة له ولهو نفقة وغيرها من كسوة واجرة منزل
ومعلم وطبيب وثمن ادوية وزكاة فطر ومال ومؤن بلا هما لغة وفي ذلك الاستراباح مندوب عند العراقيين كالواجب خلافا
للشيخين وما قاله العراقيون من الاستحباب وهو ظاهر النص وهو المنقول عن عامة الاصحاب والمعتمد ما قاله من
الوجوب اما لو فلانا الولي لم يلزمه النظر في ماله وعليه بالمصلحة ومنها بل اعلاها تحصيل ربح له ربحي بمؤنة اذا قدر
من غير مزيد مشقة تلحقه واما ثانيا فلخبر الشافعي والبيهقي البقعوا في اموال اليتامى لا تاكلها الصدقة واسنادهما مرسل
لكنه اعتضد بما صححه وحسنه وهو خبر الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله عن عمرو بن العاص انه
صلى الله عليه وسلم قال من ولي يتيما له مال فليتجر به ولا يتركه حتى تاكله الصدقة وذكر ذلك ايضا في الايعاب ولم تتمه
نفسه وفتاوى ابن زياد حمد الله ما نصه حرما للشيخان والرافعي والنووي على وجوب التنمية بقدر المؤن بلا مبالغة
ان امكن وقال مرجح النووي والرافعي انه اذا ترك الولي التنمية الممكنة له اغتل بترك الواجب عليه وفي شرح الاذرعي
حمد الله على المنهاج ما نصه وفتاوى القاضي حسين لو اهدى للطفل شيء فعلى وليه قبوله فان لم يقبل اثم وكذا القيم فلو لم
يقبل اثم واغتل انتهى هذا ولعل السر في عدم التضمين على القول به لئلا يرغب في قبول الوصايا وقيل لعل انتقاء الخيبة التي
ارشد اليها الكتاب الحميد والتادب بذلك الادب الحميد بقوله ولينخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا
عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا هذا ما تيسر نقله على تراكم الاشتغال وتكدر البال والله سبحانه اعلم وسئل حمد الله
تعالى عن رجل مرض مرض الموت وعليه دين فاعتق في مرض موته ثلاثة عبيد فجاء ربه واوصى كل واحد منهم بمال فهل
فاجاب رضي الله عنه بقوله قال ابن حجر في التحفة بين الابهام بقضاء الدين ويظهر انه اكد تفاوت الحظ للموصى له كان
في البلد من يثبته قال السبكي وينبغي ان يزاد ايضا في خطه وفتاوى العلامة ابي الفتح المرحمة ما نصه رجل مرض مرض
الموت كتب وصيته وذكر من جملتها ان لعبده فلان الارض الفلانية يحرثها وينتفع بها والحال ان العبد مديون ان مات
ووصيته من ثلث المال فان وفى بها فذاك او باحدها فذم العتق ويطلب وصيته وان وفى بكله عتق بقدر الثلث انتهى

واما

واما مسئلة تبرع المدين فذكر العلامة المناوي في تيسير الوقوف نقلا عن قواعد الزركشي ان المتوفى ان المالية
اذا فعلها من عليه دين مما لا يقضى عن حاجته حرم عليه في الاصح لانه حق واجب فلا يترك لسنة وقضيته هل ينفذ الرجع
لا وانتصر له ابن زياد اليمني والف فيه كتابا حافلا وطال فيه النفس وخالف في ذلك الشيخ ابن حجر فانفذ نفذ فاتوا لف
فيه تاليفا حافلا والله سبحانه اعلم وسئل حمد الله تعالى عن رجل مات وله بنت قاصرة ولها عم وعتيق اب فمن يلي امر القاصرة العم
او العتيق ومن له النظر في اموالها فاجاب رضي الله عنه بقوله قال في المنهاج يلي الصبي ابوه ثم جده ثم وصيهما ثم القاضي فاذا
فقد الاولياء نصب في صلحه البلد وعليه يحمل قول الحرجي في اذا وجد حاكم جائر وجب على المسلمين النظر في مال المحجور عليه انتهى اذا علمت
ذلك فحيث فقد الحاكم او وجد وكان جائرا فالمتجه النظر في امر القاصر للمصلحة بالمصلحة وكذا العتيق المذكور لما في ذلك من الاحسان
اليه وقد ورد في فضلها والترغيب فيها من الدلائل الشرعية ما لا يحصى والله سبحانه اعلم وسئل حمد الله تعالى عن رجل اوصى
بقطعة ارض في مؤنة التجهيز واقامة الحضرة وعين في ذلك وصيا والقطعة تقوم باكثر من الثلث فاخذها الوصي واستمد
يبيعها فهل له ذلك وهل الوصيه بالقطعة نافذة في كلها ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله سئل العلامة الاشخر
عن نظير هذه المسئلة وحاصل ما اجاب به ان من اوصى بعين التصرف في كذا فاما ان يوصي بالعين نفسها التصرف
ذلك المصرف ونصب وصيا في ذلك فله مطالبة الورثة بدفع العين اليه وهو يصرفها في المصرف المعين ولا يجوز
ابدال تلك العين بغيرها هذا ان خرجت العين من الثلث والا توقف الزائد على اجازة الوارث وان اوصى ببيع
العين وصرف ثمنها في ذلك المصرف ونصب وصيا طالبه الورثة بالبيع ان حضر والا باع باذن الحاكم ولا يصح
بيعه بدون ذلك وفي فتاوى ابي الفتح رجل عين ودنا في مؤنة التجهيز واقامة اليوم وجعل ذلك الى رجل
معين ثم ان الناظر اراد بيع الودن فهل له الاستبداد بدون اذن الورثة اجاب الموصي بيع الودن باذن
الورثة الكاملين وولي المحجور عليه على الاوجه من وجهين انتهى والله سبحانه اعلم وسئل حمد الله تعالى عما اذا
عين الموصي بيتا من التركة فيما قد لزم ذمته من الزكاة المفروضة فهل الغلة في مدة السوم للوارث او لغيره
ومدة السوم للوارث او لغيره ومدة السوم لسنبلا منعقد ده واذا خرب فمن اين يكون صلاحه اذا فرض عدم
الطالب للمبيع او وجد ولم يدفع ثمن المثل تاملوا وتفهموا فاجاب رضي الله عنه بقوله مسئلة التركة
لم اجد فيها الان نصا بخصوصها سوى ما ذكره في الوقف وهو لو اوصى بوقف شيء فتاخر الوقف بعد الموت وجعل
منه ربع فهل للوارث عليه اقتداء به جمع ورجحه الاذرعي قال الغزي وهو الحق لان الموقوف عليه انما يملك ربع
الموقوف ولم يكن هذا حين حصول الربع موقوفا واذا لم يكن موقوفا وجب كونه على ملك الورثة ولا يجب
على الوارث عمارة الدار المذكورة اذا خربت والله سبحانه اعلم وسئل حمد الله تعالى عن رجل اوصى بقطعة نخل معينة
على مسجد معلوم بنظر به الصابوني فمات احد الورثة فادعوا ان الموصي متبرع وان الوقفية غير صحيحة فما حكم ذلك
فاجاب رضي الله عنه بقوله الوصية بالنخل المعين المذكور صحيحة ونفذ النخل بعد موت الموصي الحاكم الشرعي
كما صرح بذلك الوجيه ابن زياد رحمه الله نقلا عن ائمة المذهب فيمن اوصى بوصية ولم ينصب عليها وصيا ان امر الوصية
الى الحاكم وعليه العمل بما شرط الموصي حينئذ فمتى صدر الوقف ما ذكر من الحاكم الشرعي بعد موت الموصي وثبت اصل
الوقف بالبينة او الاستفاضة كما افتى بذلك الامام النووي رحمه الله فلا عبرة بما يدعيه الورثة من التبرع وان
الوقفية غير صحيحة نعم الربع الحاصل بعد موت الموصي وقبل الوقف من الحاكم للنخل الموصى به للورثة علما
افتى به جمع ورجحه الاذرعي قال الغزي وهو الحق ومال اليه العلامة المناوي في تيسير الوقوف وعبارته لو اوصى بوقف شيء
فتاخر وقفه بعد موته وحصل منه ربع فهو للوارث على ما افتى به جمع ورجحه الاذرعي قال الغزي وهو الحق لان الموقوف
عليه انما يملك ربع الوقف ولم يكن هذا عند حصول الربع موقوفا واذا لم يكن موقوفا وجب كونه على ملك الورثة

Copy Jawing Sultan University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)